



باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الحادية والثلاثون - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة يوم الاثنين الموافق ٢٥/١١/٢٠٢٤ م.

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد الشناوى عبد الحميد عبد الجواد

نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة

مفوض الدولة مستشار مساعد (١)

أمين السر

وعضوية الأستاذ المستشار / احمد ابراهيم صبرى محمد توفيق ابو الفتوح

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد احمد السيد محمد

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود اشرف محمود محمد

وسكرتارية السيد / اشرف ابراهيم سعيد

اصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ٣٨٣٣٤ لسنة ٧٦ ق

المقامة من

ضد

وزير المالية "بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب المصرية "

وزير العدل " بصفته "

الوقائع

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة - موقعة من سحام مقبول للمرافعة - أودعت قلم كُتَاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ م، وطلب في ختامها الحكم ، أولاً: بقبول الطعن شكلاً ،

ثانياً: في الموضوع :القضاء بإلغاء القرار المطعون عليه وكل ما يترتب عليه من آثار أخصها براءة نعمة من دين الضريبة الاصلية والاضافية المطالب بها من واقع هذا القرار قدرها ٢٠٦١٧ جنية (فقط عشرون الفا وستمئة وسبعة عشر جنيها لا غير) وعدم احقية مصلحة الضرائب المصرية في المطالبة بتلكالضريبة وذلك عن الفترات من ٢٠١٦/٩/٨ م وحتى ٢٠١٩/٣/٣١ م، ثالثاً : الزام المدعى عليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ونكر المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ م اصدرت اللجنة (الأولى) جيزة التابعة للجبان الطعن (قيمة مضافة) قرارها في الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٢٠ م ضد الطاعن عن فترات النزاع من ٢٠١٦/٩/٨ م الى ٢٠١٩/٣/٣١ م والتي قررت فيها اللجنة : قبول الطعن شكلاً حيث أنه مقدم خلال المواعيد القانونية ، ورفض الطعن كلياً من الناحية الموضوعية وذلك فيما وردت من اعتراضات للشركة الطاعنة أمام لجنة الطعن بخصوص مبلغ الضريبة المحال للجنة بعد قرار اللجنة الداخلية وتأييد احقية المصلحة في مطالبة الشركة الطاعنة بمبلغ فروقضريبة قدرها ٢٠٦١٧ جنية فقط عشرون الفا وستمئة وسبعة عشر جنيها لا غير) وعدم احقية الشركة الطاعنة في المطالبة باستبعاد تلك الضريبة وذلك عن الفترات من ٢٠١٦/٩/٨ م وحتى ٢٠١٩/٣/٣١ م ، ونعى على هذا القرار أنه جاء مجحفاً بحقوقه ، الامر الذي حدا به الى إقامة دعواه الماثلة منضماً إليها بطلباته أنفة البيان .

وقدم الحاضر عن المدعى عليه العريضة حافظة مستندات طويت على المستندات المعللة بغلغها . وتدول نظر الدعوى أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٧ مقضت المحكمة تمهيدياً...بندب مكتب خبري...وزير العدل...الخبير تقرير بنتائج أعماله...المحكمة.

وقد استأنفت المحكمة نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢٤/١١/٤ مقدم الحاضر عن الطاعن صحيفة معلنة بتعديل الطلبات الختامية، وذلك بإضافة طلب، لتكون كالآتي :

اولاً: القضاء بإلغاء القرار المطعون عليه وكل ما يترتب عليه من آثار أخصها براءة نعمة من دين الضريبة الاصلية والاضافية المطالب بها من واقع هذا القرار قدرها ٢٠٦١٧ جنية (فقط عشرون الفا وستمئة وسبعة عشر جنيها لا غير) وعدم احقية مصلحة الضرائب المصرية في المطالبة بتلك الضريبة وذلك عن الفترات من ٢٠١٦/٩/٨ م وحتى

٢٠١٩/٣/٣١ م

الرأي القانوني

أحمد أبو الليل المحامي

elray elqanone

ahmed abo el lil

ثانياً : الزام المدعى عليه الأول بصفته برد ما تم سداده بدون وجه حق مبلغ (٢٠٦١٧ جنية) (فقط عشرون الفا وستمئة وسبعة عشر جنيها لا غير) الى الطاعن والسابق تحصيله من بنك مصر.

ثالثاً : الزام المدعى عليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم ، وبها صدر وادعت مسودته المشتعلة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً:-

ومن حيث إن المدعى يهدف من دعواه المائلة - وفقاً للتكليف القانوني الصحيح لطلباته - إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار لجنة الطعن الضريبي - في الطعن رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٠ م ، الصادر بجلسة ٢٠٢١/١٠/٢٠ م ، فيما تضمنه من تأييد مطالبة المأمورية في استحقاق الفروق الضريبية عليه بمبلغ وقدره (٢٠٦١٧ جنية) (فقط عشرون الفا وستمئة وسبعة عشر جنيها لا غير) وذلك عن الفترات من ٢٠١٦/٩/٨ م وحتى ٢٠١٩/٣/٣١ م ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، أهمها براءة ذمته من دين الضريبة الاصلية و الإضافية المطالب بها ، واسترداد ما تم الحجز عليه من حساب الطاعن لدى بنك مصر بمبلغ وقدره (٢٠٦١٧ جنية) (فقط عشرون الفا وستمئة وسبعة عشر جنيها لا غير) ، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وحيث إن الدعوى قد استوفت جميع أوضاعها، وسائر شرائطها الشكلية المقررة قانوناً، فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن (المادة الأولى) من مواد إصدار القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة تنص على أن: " يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة ".

وتنص (المادة الثانية) من مواد إصدار ذات القانون على أن: " يُلغى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، على أن تستمر لجان التوفيق والتظلمات المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه، في نظر الطعون الضريبية المعروضة عليها لمدة ثلاثة أشهر، على أن تُحال بعدها الطعون التي لم يُفصل فيها إلى اللجان المنصوص عليها في القانون المرافق ".

وتنص (المادة الثامنة) من مواد إصدار القانون على أنه: " لا تخل أحكام هذا القانون والقانون المرافق بالإغفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية ".

وتنص (المادة العاشرة) من مواد إصدار القانون على أن: " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ".

وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٥ مكرر (ج) بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ م ، وأصبح سارياً ومغولاً به اعتباراً من ٢٠١٦/٩/٨ م ، وهو اليوم التالي لتاريخ نشره.

وتنص المادة (١) من ذلك القانون على أنه: " يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون، بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: - الوزير: وزير المالية.

- رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

- المصلحة: مصلحة الضرائب المصرية.

- المُكلف: الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، خاصاً كان أو عاماً، المُكلف بتحويل وتوريد الضريبة للمصلحة، سواء كان مُنتجاً أو مُتجراً أو مُزدياً لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، أو وكيل توزيع، لسلعة أو لخدمة خاضعة للضريبة مهما كان حجم مُعاملاته، وكذلك كل مُنتج أو مُزود لسلعة أو لخدمة منصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، مهما كان حجم مُعاملاته.

- المُسجل: المُكلف الذي يُسجله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

- مورد الخدمة: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.

- المُستورد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة، أياً كان الغرض من الاستيراد.

- الضريبة: الضريبة على القيمة المضافة.

- الضريبة الإضافية: ضريبة بواقع (١.٥%) من قيمة الضريبة أو ضريبة الجدول غير المدفوعة بما فيها الضريبة الناتجة عن تعديل الإقرار، وذلك عن كل شهر أو جزء منه، اعتباراً من نهاية الفترة المحددة للسداد حتى تاريخ السداد.

- الضريبة على المُدخلات: الضريبة التي تحملها المُكلف عند شراء أو استيراد السلع، بما فيها الآلات والمعدات والخدمات، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، المُتعلقة ببيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة.

- ضريبة الجدول: ضريبة تفرض على ببيع أو استيراد السلع والخدمات المحلية أو المستوردة المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وذلك بخلاف الضريبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٢) من هذا القانون، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك.

- السلعة: كل شيء مادي أيا كانت طبيعته أو مصدره أو الغرض منه، بما في ذلك الطاقة الكهربائية، سواء كان محلياً أو مستورداً، ويُستبعد في تحديد معنى السلعة، بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البلود الغبيلة بالأقسام والفصول الواردة بجدول التعريفات الجمركية المعمول بها.

- الخدمة: كل ما ليس سلعة، سواء كان محلياً أو مستورداً.

- السلع والخدمات المُغفأة: السلع والخدمات التي تتضمنها قائمة الإغفاءات المرفقة لهذا القانون.

- البيع: انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري، ويُعد بيعاً في حكم هذا القانون ما يلي أيهما سبق :-

- ١- إصدار الفاتورة. ٢- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة. ٣- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.
- الفاتورة الضريبية: الفاتورة التي تُعد وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير أو من يفوضه.
- الشهر: (الشهر الميلادي).
- الفترة الضريبية: فترة شهر تنتهي في آخر يوم من الشهر الميلادي الذي يقدم عنه المسجل إقراره الضريبي الشهري.
- السنة المالية: اثنا عشر شهراً تبدأ مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهي بانتهائها.
- الاستهلاك الشخصي: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض غير متعلقة بالنشاط.
- الاستخدام الخاص: استعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض متعلقة بالنشاط ولا يُعد انتقال السلعة من مرحلة إنتاج لأخرى داخل المنشأة وخارجها استخداماً خاصاً ".

وتنص المادة (٢) من القانون ذاته على أن: " تُفرض الضريبة على السلع والخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، سواء كانت محلية أو مستوردة، في كافة مراحل تداولها، إلا ما استثنى بنص خاص. ".

وتنص المادة (٣) من القانون ذاته على أن: " يكون السعر العام للضريبة على السلع والخدمات (١٣%) عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٧، و (١٤%) اعتباراً من العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨، [على أن يخصص نسبة (١%) من الضريبة للإنفاق على برامج العدالة الاجتماعية]، واستثناء مما تقدم سعر الضريبة على الآلات والمعدات المستخدمة في إنتاج سلعة أو تأدية خدمة (٥%) وذلك عدا الأتوبيسات وسيارات الركوب.

ويكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية

وتنص المادة (٤) من القانون على أن: " يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة في المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون ".

وتنص المادة (٥) منه على أن: " تُستحق الضريبة بتحقيق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها وفقاً لأحكام هذا القانون، وأياً كانت وسيلة بيعها أو أدائها أو تداولها، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

- وتُستحق الضريبة بالنسبة للسلع المستوردة، أياً كان الغرض من استيرادها، بما في ذلك ما يكون للاستهلاك الشخصي أو الاستهلاك التجاري في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقيق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية، كما تُستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها، وتطبق في شأن السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة بذلك، ولم ينص نص خاص في هذا القانون.

- وتُستحق الضريبة بالنسبة للخدمات المستوردة بتحقيق واقعة تأدية الخدمة إلى مُتلقيها في مصر، أياً كانت الوسيلة التي تؤدي بها.

- ولا تُستحق الضريبة على السلع العابرة؛ بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للقواعد المقررة بقانون الجمارك.

- ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي أو الاستخدام الخاص أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية ".

وتنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه " في حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصنيفه تستحق الضريبة على السلع التي في حوزة المسجل وقت التصرف فيها؛ إلا إذا كان الخلف مسجلاً أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون.

وتنص المادة (١٠) من ذات القانون على انه "١- تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لبيع السلع أو ما يؤدي من خدمات خاضعة للضريبة ولو كانت مستوردة، هي القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور.

٢-
٦- تتضمن القيمة بالنسبة لمبيعات التسيط المتخذة أساساً لربط الضريبة فوائد البيع بالتسيط فيما يزيد على سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ البيع وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات البيع بالتسيط.
٧- مع مراعاة حكم البند (٨) من هذه المادة تقدر قيمة السلع المستوردة من الخارج في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية بما فيها الخدمات المرتبطة بالسلعة المستوردة مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، على ألا تقل القيمة الواجب الإقرار عنها عند بيعها في السوق المحلي عن القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة عند الإفراج الجمركي ما لم تكن هناك أسباب تجارية تبرر القيمة المخفضة، وتحدد اللائحة التنفيذية الأسباب التي تعد تجارية.
٨- يكون وعاء الضريبة للسلع والخدمات المستوردة من المناطق والمدن الحرة كامل قيمة السلعة شاملاً قيمة المكونات الأجنبية والمحلية والضريبة الجمركية المحصلة عليها وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

٩-
١٠- تكون القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على النحو الآتي:
أولاً - بالنسبة لمبيعات السلع والخدمات المحلية:
القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول.

ثانياً - بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:
(أ) السلع المستوردة: القيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة، وضريبة الجدول.
(ب) الخدمات المستوردة: القيمة المدفوعة فعلاً أو الواجب دفعها بأية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور مضافاً إليها ضريبة الجدول.

١١-
وتنص المادة (١١) من ذات القانون على انه "تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما في ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح.
وتعدل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة وضريبة الجدول أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة."
وتنص المادة (١٢) من ذات القانون - قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ م - على انه "يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة، على أن تتضمن اسم المشتري ورقم تسجيله إن كان مسجلاً، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التي تتضمنها الفواتير والإجراءات التي تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها، ومراجعتها.

وللوزير وضع نظم مبسطة لأغراض ربط الضريبة وضريبة الجدول للمنشآت التي يتعذر عليها إصدار فواتير ضريبة عند كل عملية بيع
كما يجوز الوزير "المدن" يفوضه في بعض الحالات إلزام المسجل عدم إصدار أية فواتير عن سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وضريبة الجدول، ما لم تكن الفواتير معتمدة من المصلحة."
وتنص المادة (١٣) من ذات القانون - قبل إلغائها بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ م - على أن: "يلتزم المسجل بإتساق سجلات فواتير مبيعاته مع سجلات دخله أو إلكترونياً يسجل فيها أولاً بأول العمليات التي يقوم بها، ويجب أن يُحتفظ بهذه السجلات والبيانات والمستندات بما فيها صور الفواتير لمدة

خمس سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التي أجري فيها القيد بهذه السجلات والفواتير.
وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات والفواتير، التي يلتزم المسجل بإتساقها يدوياً أو إلكترونياً، والبيانات التي يتعين إثباتها فيها والمستندات التي يجب الاحتفاظ بها."
وتنص المادة (١٤) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ م - على انه: "على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها بحسب الأحوال، وذلك على النموذج

المُعَد لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهااء الفترة الضريبية على أن يُقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة وضريبة الجدول عنه في موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو. كما يلتزم المُسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق ببيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية.

وإذا لم يُقدم المُسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير، وذلك كله دون الإخلال بالمساءلة الجنائية". وتنص المادة (١٥) من ذات القانون - قبل الغائها عدا الفقرة الثانية منها - بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٢ م - على أنه: "على المصلحة تعديل الإقرار الذي يُقدمه المُسجل، إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية، وذلك خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المُدة المحددة لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وفقاً لحكم المادة (١٤) من هذا القانون.

- وإذا قامت المصلحة بتعديل الإقرار بعد مُضي السنوات الثلاث الأولى من تاريخ انتهاء المُدة المحددة لتقديمه، لا يجوز لها حساب الضريبة الإضافية عن الفترة التالية لانتهااء مُدة السنوات الثلاث المُشار إليها، وحتى تاريخ إخطار المُسجل بهذا التعديل.

- وتُخطر المصلحة المُسجل بالتعديل والأسس التي استندت عليها على النموذج المُعد لهذا الغرض، بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بآية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات، وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني، أو بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني.

ولصاحب الشأن في جميع الأحوال، الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون". كما تنص المادة (٢٢) من ذات القانون - قبل تعديلها بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٢ - المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ - على أنه "للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على منخلاته بما فيها الضريبة السابق تحميلها على السلع والخدمات المباعة بمعرفة المسجل في كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود والشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وتنص المادة (٢٩) من ذات القانون على أنه "مع مراعاة حكم المادة الثامنة من قانون الإصدار لا تسري الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة". وتنص المادة (٣٦) من ذات القانون على أنه "تفرض ضريبة الجدول على بيع أو أداء أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، ويكون سعر ضريبة الجدول وفقاً للنسب أو القيم المحددة قرين السلع والخدمات المنصوص عليها فيه، وذلك بالإضافة للضريبة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون. ويكون سعر ضريبة الجدول (صفر) على السلع والخدمات التي يتم تصديرها، وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا تفرض ضريبة الجدول مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير في حالة السلعة، ولا يعد تغييراً في حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على السلع والخدمات الواردة بالجدول المرافق، وذلك كله ما لم ينص في الجدول على خلاف ذلك".

وتنص المادة (٣٩) من ذات القانون على أنه "تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتي تتخذ أساساً لربط ضريبة الجدول بالنسبة للسلع أو الخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق على النحو الآتي:

(أ) بالنسبة للسلع والخدمات المحلية:

القيمة المفروضة عليها أو الواجب دفعها بآية صورة من صور أداء الثمن وفقاً للمجريات الطبيعية للأمر.

(ب) بالنسبة للسلع والخدمات المستوردة:

القيمة التي تتخذ أساساً لربط الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة.

وذلك كله ما لم ينص في الجدول المرافق على خلاف ذلك".

وتنص المادة (٤٣) من ذات القانون على أنه "تسري أحكام هذا القانون على السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب والجدول المرافق".

ومن حيث إن المادة (٥) من قرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ م تنص على أن "في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٣) من القانون، يكون سعر الضريبة (صفر) على السلع والخدمات المصدرة من داخل البلاد إلى خارجها، وفقاً للأوضاع والشروط الآتية:

٧ : بالنسبة للسلع المصدرة:

ان يتبع المصدر عند قيامه بتصدير سلع الإجراءات الجمركية المقررة، وان يحتفظ لمدة خمس سنوات بالمستندات المتعلقة بالعملية، والمستندات الدالة على تمام التصدير، بما في ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها.

ثانياً : بالنسبة للخدمات المصدرة :

ان يتم إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر ومتلقيها في الخارج بموجب عقد أداء الخدمة أو بآية وسيلة أخرى تتفق مع طبيعة الخدمة مع تقديم المستندات الآتية :

١ - صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة، وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدى الخدمة ومتلقيها.

٢ - صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بواسطة تحويل بنكي من الخارج إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بالمادة (٣٥) من هذه اللائحة.

وقد استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ - والذي حل محل قانون الضريبة العامة على المبيعات (الملغى) - فرض ضريبة غير مباشرة على واقعة بيع السلع، أو أداء الخدمة، وجعل الأصل هو خضوع جميع السلع والخدمات لها، خلافاً لما كانت عليه الحال بالنسبة إلى الضريبة العامة على المبيعات، ووضع سعراً عاماً موحداً للضريبة مقداره ١٣% من ثمن السلعة، أو الخدمة، وذلك عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦، وأصبح ١٤% بدءاً من العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٧، دون إخلال بما ورد بشأنه نص، سواء من حيث الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، أو سقرها العام، ويتحمل بعينها مشتري السلعة، أو متلقي الخدمة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وتستحق بمجرد تمام الواقعة المذكورة، ويلتزم المكلفون بالمعنى المبين بالقانون بتحصيلها من المتحاملين قانوناً بعينها في جميع مراحل تداولها، وإياها كانت وسيلة بيعها، أو أدائها، أو تداولها، بما في ذلك السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المرافق لهذا القانون، وتوريدها إلى مأمورية الضرائب المختصة بمصلحة الضرائب المصرية خلال المواعيد المقررة، كما فرض المشرع بموجب القانون ذاته ضريبة أطلق عليها اسم "ضريبة الجدول" على بيع، أو أداء، أو استيراد السلع والخدمات المنصوص عليها في الجدول المشار إليه، وبالسعر المبين قرين كل منها، ومن بينها المقاولات، وأعمال التشييد والبناء بواقع ٥% من قيمة المستخلص، وتستحق هذه الضريبة لمرة واحدة عند تحقق واقعة بيع السلعة، أو استيرادها، أو تأدية الخدمة أول مرة، علاوة على الضريبة على القيمة المضافة، ما لم ينص الجدول على خلاف ذلك؛ وأوضحت اللائحة التنفيذية لهذا القانون: (أنه لا يُعد من قبيل البيع الخاضع للضريبة، ما ينتجه الشخص بنفسه ولنفسه، دون أن يكون الغرض منه إنتاج سلعة أو خدمة أخرى لبيعها للغير أو أن يستخدم هذا الإنتاج لبيعها أو للتداول من مرحلة إلى أخرى، علاوة على أن الخدمات العامة التي تؤديها الجهات الحكومية، لا تعتبر من قبيل الخدمات الخاضعة للضريبة " (الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع؛ فتاها رقم ٤٥٦ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ وجلسة ٢٠١٨/٣/١٤ ملف رقم ٧٩٥/٢/٣٧، وكذا فتاها رقم ٦١٢ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢١ وجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٦ ملف رقم ٤٨٧٩/٢/٣٢)

وحيث إن مفاد ما تقدم من نص المادتين (١٤، ١٥) من القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن الضريبة على القيمة المضافة، وكذا المادتين (١٦، ١٧) من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ - قبل إلغاء المادة (١٤)، وتعديل المادة (١٥) المشار إليهما بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إصدار قانون الإجراءات الضريبية الموحد - أن المشرع قد أوجب على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة وضريبة الجدول المستحقة أو إحداها بحسب الآخر الذي ينطبق على المودع والمخصص لهذا الغرض خلال الشهرين التاليين لانتهاؤ الفترة الضريبية، كما يلتزم المسجل أيضاً بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية؛ وإذا لم يقدم المسجل الإقرار في موعد الميعاد المنصوص عليه آنف الذكر، يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن الفترة الضريبية، مستندت إليها في التقدير؛ كذلك فقد أوجب المشرع على المصلحة تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل، إذا تبين لها أن قيمة الضريبة الواجب الإقرار عنها، تختلف عما ورد بهذا الإقرار عن أية فترة ضريبية؛ وذلك في خلال مدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي لها عن الفترة الضريبية وفقاً لحكم المادة (١٤) من القانون، وألزم المصلحة في هذه الحالة بأن تُخطر المسجل بالتعديل والأسن التي استندت عليها على النموذج ١٠ ض.ق.م المُعد لهذا الغرض بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول، أو بآية وسيلة إلكترونية، تكون لها حجية في الإثبات، أو بآية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقيني لذوي الشأن؛ وأجاز المشرع لصاحب الشأن في جميع هذه الأحوال، الطعن في تقدير المصلحة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها والمبينة في هذا القانون..

حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن: " الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات أمر متروك لتقديره لمحكمة الموضوع، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي أهل الخبرة، فلها أن تأخذ بما تطعن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه، إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها، أو تجاوز اختصاصه الفني، أو خالف الأصول القانونية، أو الوقائع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها، وهي الخبير الأعلى، فلها أن تزن الرأي الفني للخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء، وتطرح ما تشاء " (في هذا المعنى، حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ٤٨٨٢ لسنة ٤٣ ق، جلسة ٢٠٠٦/١/٢٣)

ومن حيث إنه لما كان من المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فإنها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلاً على الطعون التي وجهتها الطاعة إلى ذلك التقرير ما دام أنها أخذت بما جاء فيه محمولاً على أسبابه، لأن في أخذها به ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير. (حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١/٨)

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك لتقديره للمحكمة فإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فإن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى، وهي لا تلتزم إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأي فني لأهل الخبرة فلها أن تأخذ بما تطعن إليه من تقرير الخبير، ولها أن تطرح ما انتهى إليه رأيها كله أو بعضه إذا خرج عن حدود المأمورية المكلف بها أو تجاوز اختصاصه الفني أو خالف الأصول القانونية أو الوقائع الثابتة، على اعتبار أن المحكمة هي صاحبة الولاية للفصل في النزاع المعروض عليها وهي الخبير الأعلى فلها أن تزن الرأي الفني لهذا الخبير بميزان الحق والعدل فتأخذ بما تشاء وتطرح ما تشاء. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٨٤ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/٧/٣، والطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠٨/٦/١٠)

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، ومن تقرير الخبير المرفق بالدعوى المدعي مسجل لدى مأمورية ضرائب قيمة مضافة (٦ أكتوبر) عن نشاط (خبير مصرفي لدى وزارة العدل) بالعنوان (الحي المتميز - أكتوبر - محافظة الجيزة)، و رقم التسجيل الضريبي (٢٢٣/٧٢٤/٩٧٩)، والفترة محل النزاع من ٢٠١٦/٩/٨ وحتى ٢٠١٩/٣/٣١

وحيث أن الثابت أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ - قامت مأمورية الضرائب المختصة بفحص نشاط المدعي عن الفترة من ٢٠١٦/٩/٨ م وحتى ٢٠١٩/٣/٣١ م، وقد أسفر الفحص إلى وجود فروق ضريبية مستحقة على المدعي بمبلغ وقدره (٢٠٦١٧ جنية) " فقط عشرون ألفاً وستمائة وسبعة عشر جنيهاً لا غير " .

وحيث أن الثابت من الأوراق أن الطاعن يمارس نشاط خبير جدول بالمحكمة الاقتصادية (خبير مصرفي)، كما أن الطاعن لم يقدم أقرارات قيمة مضافة عن فترة النزاع وغير ثابت بالأوراق بأن المدعي يقوم بإمسك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة، وقد خلت الأوراق ما يفيد حجم مبيعات المدعي خلال سنوات التسجيل من بدايته حتى تاريخ رفع الدعوى بولوجه حد التسجيل من عدمه ولم يقدم المدعي بيان بالقضايا المحالة إليه من المحكمة الاقتصادية وقيمة الأمانة في كل قضية، ووفقاً لنموذج ١٤ ض. ق.م فإنه تم تصديره للطاعن برقم صادر ٣٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ م.

وأحيل النزاع إلى لجنة الطعن الضريبي - وتم قيده بالطعن برقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٠ م، وتم تداول الطعن بالجلسات و بجلسته ٢٠٢١/١٠/٢٠ موانتهت اللجنة إلى - تأييد - تقديرات المأمورية، حيث قررت اللجنة أولاً: قبول الطعن شكلاً، ثانياً: في الموضوع: رفض الطعن كلياً من الناحية الموضوعية وذلك فيما وردت من اعتراضات للشركة الطاعنة أمام لجنة الطعن في الموضوع الضريبية للجنة بعد قرار اللجنة الداخلية وتأييد أحقية المصلحة في مطالبة الشركة الطاعنة بمبلغ فروق ضريبية قدره (٢٠٦١٧ جنية) " فقط عشرون ألفاً وستمائة وسبعة عشر جنيهاً لا غير " وعدم أحقية الشركة الطاعنة في الاستعانة بتلك الضريبة وذلك عن الفترات من ٢٠١٦/٩/٨ م وحتى ٢٠١٩/٣/٣١ م، وعلى النحو المبين بالأسفل:

، وأذ لم يرفض الطاعن تلك الفروق، فقد أقام دعواه المائلة طعناً على هذا القرار، بغية الحكم له بطلبته سائلة البيان .

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة - بهيئة مغايرة، وأن قامت بإحالة الدعوى للخبير لمباشرة المأمورية المبينة بأسباب الحكم الصادر بجلسته ٢٠٢٢/٦/٢٧ م، حيث باشر الخبير المنتدب مأموريته وأودع تقريره المرفق بالأوراق - والذي تطعن المحكمة لصحته وسلامته، وقيامه على أسس وأسانيد ومبررات منطقية وواقعية وقانونية سليمة وسائغة، واستخلاصه للنتيجة النهائية التي خلص وانتهى إليها قد جاء من أسباب صحيحة مُنتجة وصائبة لها أصل ثابت من الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى الراهنة، وبناءً عليه تأخذ به المحكمة سنداً لقضائها، بعد أن أحاطت بما سطر به عن بصر وبصيرة، واطمأنت إليه، واقتنعت بما جاء به، أسباباً ونتيجة، تتفق وصائب حكم القانون، وقر في وجدانها

مما و اعتنقه، بعد أن تحقق وتيقن لديها بأن الخبير قد تكفل واعتنى بالبحث والرد على أوجه اعتراضات المدعي،
مضى بدوره، وحقق في طلباتها في هذا الشأن وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالتقرير، وهو ما تكتفى معه المحكمة
بالإحالة إليه، بوصفه من الأمور والمسائل المالية الفنية الحسابية والمحاسبية منعاً وتغادياً للتكرار ودرءاً للإطالة بدون أي
مقتضى أو جدوى، وبحسبان الأصل أن كل ما جاء بتقرير الخبير وما انتهى إليه.

ومن حيث أن الخبير المنتدب قد انتهى في تقريره - بعد فحص طلبات و اعتراضات الطاعن - وانتهى الى - عدم أحقية
مصلحة الضرائب في المطالبة بالضريبة الأصلية و الإضافية الطالب بها و قدرها (٢٠٦١٧ جنية) " فقط عشرون الفا
وستمئة وسبعة عشر جنيها لا غير " ذلك عن الفترات محل النزاع من ٢٠١٦/٩/٨ م وحتى ٢٠١٩/٣/٣١ م
واستند الخبير في تقريره الى أن قيمة ما يتحصل عليه الطاعن من أمانة خبير من المحكمة الاقتصادية وفقاً لحكم النذب
وفقاً لما تقررره المحكمة | ويقوم طرفي التداعي بسداد الامانة خزينة المحكمة ثم يتم صرفها لاحقاً للمدعي نظير عمله
بالدعوى. وحيث أنه يتم الصرف من خزينة المحكمة ولم يتم خصم ثمة مبالغ كضريبة قيمة مضافة حال صرف المدعي
لأمانة الخبير حيث أنه لايقوم بإصدار فواتير ضريبية.

ومن حيث أن المحكمة تطمئن الى ما انتهى اليه الخبير محمولاً على اسبابه المبينة بتقريره المرفق بالأوراق، والذي جاء
سائغاً في أسبابه ونتيجته وتعتد وتأخذ به لسلامة الأسس التي استند عليها محمولاً على أسبابه، الامر الذي تقضي معه
المحكمة بتعديل القرار المطعون فيه على النحو المشار إليه بتقرير الخبير، وما يترتب على ذلك من آثار، وهو ما تقضي
به المحكمة.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة (١/١٨٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.
فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلاً، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين
بالأسباب، والزمته الجهة الإدارية المصروفات.

رئيس المحكمة

سكرتير المحكمة

أحمد محمد عبد الحليم

السيد الداعي

محكمة القضاء الإداري

سأمت هذه الصورة بجمعية السيد/ محمد عبد الحليم السيد
وقيدت بقرار ٥٨٩١ ٧٩٠ بتاريخ ١٦/٠٥/٢٠٢٠



٩٤٢
١٦٠٠
٥٠٥٧١٢